

قانون رسم راسمال الشركات لسنة ١٩٢٥

ترتيب المواد

المادة

- ١ / اسم القانون
- ٢ / الرسم النسبي المفروض علي راس المال الاسمي وعلي زيادة راس المال المسجل
- ٣ / عدم جواز منح شهادة تاسيس الشركة مالم يدفع الرسم
- ٤ / عدم جواز قيام المسجل بقيد الاعلان بزيادة راس المال مالم يدفع الرسم
- ١ / يسمي هذا القانون " قانون رسم راسمال الشركات لسنة ١٩٢٥مك ويقراً مع قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م كأنهما قانون واحد
- ٢ (١) يفرض رسم نسبي مقدارة نصف في المائة من رأس المال الأسمي المساهم به في وقت التسجيل أية شركة واجب تسجيل أية شركة واجب تسجيلها بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م من أي زيادة رأس المال المسجل لأي شركة سجلت أو يراد تسجيلها بموجبه ، حسبما تكون الحالة. على أن يكون الحد الأدنى للرسم عند التسجيل هو مبلغ عشرين الف دينار
- (٢) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني أن يقرر بمقتضي لوائح يصدرها الطريقة التي يقدر بها الرسم النسبي المنصوص عليه في البند (١) بواسطة الشركة أو الأشخاص الذين يرغبون في تسجيلها على حسب الأحوال
- (٣) يكون الرسم النسبي المنصوص عليه في البند (١) إضافة إلى أي رسوم تسجيل أو رسوم أخرى قررها قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م
- ٣ / لا يجوز لمسجل الشركات أن يمنح شهادة التأسيس المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م ما لم يقتنع بأن الرسم النسبي المقرر في المادة ٢ من هذا القانون قد دفع أو دبر أمره بطريقة أخرى وبموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- ٤ / لا يجوز لمسجل الشركات أن يقوم بقيد أو إيداع الإعلان عن زيادة رأس المال المسجل المطلوب بمقتضي أحكام البند (١) من المادة ٤٩ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م ما لم يقتنع بأن الرسم النسبي على زيادة رأس المال المقرر في المادة ٣ من هذا القانون قد دفع أو دبر أمره بطريقة أخرى وبموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.